أ**ولا/ مدخل مفاهيمي لسلطات الضبط الاقتصادي المستحدثة**

**إن** ميكانيزمات السوق وحدها غير قادرة على تحقيق التوازن بين مصالح الفاعلين الاقتصاديين، وعليه فالضبط الاقتصادي باعتباره الوظيفة الاساسية للدولة من خلال مختلف التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي تصدر عنها و التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية ومظاهرها ومتطلبات النظام العام الاقتصادي يساهم في تأسيس معالم الدولة الضابطة، حيث تعتبر سلطات الضبط المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي أحد آلياته.

نتناول فيما يلي بوادر تأسيس سلطات الضبط المستحدثة على مستوى النصوص التشريعية في الجزائر،و التعريف بهذا النوع المستحدث من السلطات الادارية.

**1-التأسيس لسلطات الضبط المستحدثة في الجزائر**

 **تجد** فكرة السلطات الإدارية المستقلة أصولها في النظام السياسي الانجلوسكسونى بفعل تكريس الحرية الاقتصادية ، وعلى مستوى الجزائر وبفعل التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي ، وتكريسا لتراجع احتكار الدولة ممارسة العديد من النشاطات الاقتصادية ، وبفعل تبني الخوصصة ضمن مسار الإصلاحات الاقتصادية، شهدت بداية التسعينات بداية الموجة التشريعية لظهور السلطات الادارية المستقلة في الجزائر في مختلف القطاعات[[1]](#footnote-1) ، حيث:

 تم إحداث اول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر سنة 1990 وهي المجلس الأعلى للإعلام الذي تأسس بموجب القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، وكذا تأسيس مجلس القرض و النقد بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، وأحدث المشرع الجزائري لاحقا اللجنة المصرفية في ال[أمر رقم 03-11 الصادر في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض](https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/ord0311_ar.pdf) المعدل والمتمم ، حيث أوكل لها مجموعة من المهام التي تضمن من خلالها فرض الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية .

و بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة، أحدثت هيئة تسيير و مراقبة عمليات البورصة ممثلة في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي سلطة ضبط مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم إحداث مجلس المنافسة بموجب الامر 95-06 الصادر في 25 جانفي 1995 (الملغى) .

وبموجب القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات (الملغى) تم إحداث سلطة ضبط البريد و الاتصالات السلكية واللاسلكية ، والوكالة الوطنية للثروة المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بموجب قانون المناجم رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 [[2]](#footnote-2)، وهيئة ضبط الكهرباء  والغاز سنة 2002 ، بالإضافة إلى لجنة الإشراف على التأمينات سنة 2006[[3]](#footnote-3) ، و بموجب قانون المالية 2003 أنشأ المشرع سلطة ضبط النقل، و في سنة 2005 أنشأت سلطة ضبط المياه، والوكالة الوطنية لمراقبة نشاطات المحروقات. كما أحدث المشرع الجزائري سنة 2006 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و في سنة 2008 أنشأت الهيئة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

و في سنة 2012 أنشأت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و سلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام، وجسدت صلاحياتها بالقانون المتعلق بالسمعي البصري الصادر سنة 2014.

**1-التعريف بالسلطات الادارية المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي:**

 السلطات الادارية المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي هي عبارة عن أجهزة مكلفة بوظائف الضبط كانت في الأصل موزعة بين وزارات وإدارات قطاعية عديدة، وتتمتع بسلطة اتخاذ القرار الاداري الفردي و/أو التنظيمي [[4]](#footnote-4) ، وسلطة فرض الرقابة القبلية والبعدية على المتعاملين الاقتصاديين في حدود ما يسمح به النص التشريعي ، حيث تخول لها الاختصاصات اتي كانت سابقا من صلاحيات الادارة التقليدية بحكم انسحاب الدولة و تنازل السلطة التنفيذية عن بعض المهام المتعلقة أساسا بضبط السوق لصالح هذه السلطات المستحدثة، و عليه فلم تعد من اختصاص الوزارات و الإدارات المرتبطة بها تفاديا لقيام الدولة بدورين متناقضين هما "وظيفة المؤسسة الاقتصادية أو المتدخل" و "وظيفة الرقابة بواسطة آلية الضبط الاقتصادي" ، كما أنها قد تتمتع بصلاحيات كانت تعهد بعضها سابقا الى السلطة القضائية وهي صلاحية الفصل في النزاعات مجسدة في سلطة القمع و التحكيم، و هي ليست هيئات استشارية ، وإن نص القانون في بعض الجوانب عن امكانية أداء هذا الدور.

فمثلا تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية[[5]](#footnote-5) هيئة مستقلة في قطاع البريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد تم إنشاؤها في إطار القانون رقم 2000-03 المؤرخ في قانون رقم 2000-03 الصادر 05 أوت سنة 2000، المعدل والمتمم، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية [[6]](#footnote-6).

و تشمل مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ما يلي:

*-*السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين.

*-*السهر على تجسيد تقاسم منشآت الاتصالات الالكترونية، في ظل احترام حق الملكية.

*-*تخصيص الذبذبات لمتعاملي شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور في الحزم التي تمنحها لها الوكالة الوطنية للذبذبات، ومراقبة استخدامها وفق مبدأ عدم التمييز.

*-*إعداد وتحيين وضعية الذبذبات التي تخصصها للمتعاملين وتبليغها بانتظام إلى الوكالة الوطنية للذبذبات.

-إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.

-منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغـــلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلــكــتــرونــيــة وتـراخـيص الشبـكـات الخاصة، وكـذا تـراخـيص تقديم خدمات أداءات البريد.

-المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية طبقا للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم.

*-*الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عــنــدمــا يــتــعــلــق الأمــر بــالــتـوصيـل الـبـيـني والـنـفـاذ وتـقـاسم المنشآت والتجوال الوطني[[7]](#footnote-7).

-تسوية النزاعات التي تنشا بين المتعاملين والمشتركين.

*-*الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها.

*-*التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم أجنبية ذات الهدف المشترك.

*-*إعداد ونشر التقارير والإحصائيات الموجهة للجمهور المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية بصفة منتظمة.

*-* إعداد ونشر تقـــريــر سنــوي يــتضمــن قــراراتــهــا وآراءهـــا وتـــوصيـــاتها، مع احــتــرام واجب الــتــحــفــظ حــمــايــة لخصوصية وسرية الأعمال، ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية

*-*نشر في المذكرة الرسمية لسلطة الضبط قراراتها، مع مراعاة حماية السرية وأسرار الأعمال

*-* السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الالكترونية والأمن السيبراني.

*-*السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية ومرتفقي البريد.

*-*وضع إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين.

*-*نشر كل معلومة مفيدة لحماية حقوق المشتركين، وكذا القيام بحملات تنظيم تحسيسية وتوعوية لفائدة هؤلاء.

*-* المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية.

*-*تسديد المساهمات والنفقات المختلفة التي تستحقها على الجزائر المنظمات الإقــلــيــمــيــة والــدولــيــة المختصة في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية والتي تكون الجزائر عضوا فيها، بناء على إثباتات يرسلها إليها الوزير المكلف بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية.

*-*إجراء أي رقابة تدخل ضمن إطار صلاحياتها وفقا للتنظيم المعمول به وأحكام دفتر شروط المتعاملين. [[8]](#footnote-8)

**يتبع**

1. **مع مراعاة اختلاف المسميات في التشريع الجزائري بين" الوكالة، المجلس، الهيئة ،اللجنة" السلطة " ، كما أن هناك بعض السلطات أسست قانونيا ولم يتم تنصيبها إلا بعد فترة زمنية من استحداثها تشريعيا ، إضافة الى التعديلات المتلاحقة على القوانين المؤسسة لها.** [↑](#footnote-ref-1)
2. **تم إلغاء القانون 01-10 بالقانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 ، مع بقاء النصوص التطبيقية للقانون 01-10 تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية الجديدة الخاصة بهذا القانون.** [↑](#footnote-ref-2)
3. **بموجب القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بقانون التأمينات بعدما كانت من صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية .** [↑](#footnote-ref-3)
4. **القرارات الادارية الفردية** تكون موجهة الى اشخاص معينة بذاتها ، كالقرار الصادر بتعيين موظف أو بمنح اعتماد أو بسحبه ، **والقرارات الادارية التنظيمية** هي التي تتضمن قواعد عامة مجردة ملزمة تنطبق على اشخاص محددة بصفاتهم. [↑](#footnote-ref-4)
5. **(ARPCE) L’Autorité de Régulation de la Poste et des Communications Electroniques** [↑](#footnote-ref-5)
6. **ألغي بالقانون 18-04 الصادر في 10 مايو سنة 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الذي جدّد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد و الاتصالات الالكترونية في المادة 11 منه.** [↑](#footnote-ref-6)
7. ربط بين شبكات الاتصالات التابعة لمقدم الخدمة نفسه أو بينه وبين مقدم خدمة آخر, بغرض تمكين مستخدمي شبكات الاتصالات للاتصال فيما بينهم.  [↑](#footnote-ref-7)
8. **انظر المادة 13 من القانون 18-04 الصادر في 10 مايو سنة 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد27 ، تاريخ النشر:13 ماي 2018.** [↑](#footnote-ref-8)